اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الرابعة
جنيف، سويسرا، ١٤-٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠

FCTC/COP/INB-IT/4/3
١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

اقتراحات فريق الصياغة الأول المقدمة إلى الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المواد ٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ من نص التفاوض على بروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

١- قررت هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في دورتها الثالثة[١]، (٢٨ حزيران/ يونيو – ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩)، إنشاء فريقي صياغة للعمل خلال الفترة التي تسبق انعقاد دورتها الرابعة حول نص التفاوض المتعلق ببروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.[٢] وقررت هيئة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً أن يقترح هذان الفريقان نصاً ممكناً للمواد المسندة إليهما من أجل تسهيل مواصلة التفاوض حوله في الدورة الرابعة. ودعي كل إقليم من أقاليم المنظمة إلى ترشيح عدد يصل إلى ١٠ أطراف للمشاركة في أعمال فريقي الصياغة، على أن يكون كل طرف منها ممثلاً بشخص واحد في كل فريق.

٢- ويلخص هذا التقرير الأعمال التي اضطلع بها فريق الصياغة الأول[٣] الذي أسندت إليه تباعاً مهمة صياغة المواد ٧ و٥ و٦ ثم المادتين ١٠ و١١ من نص التفاوض إذا اتسع الوقت لذلك. وعليه فإن التقرير يتبع ذلك الترتيب في التعاطي مع المواد.

---

١ القرار FCTC/COP/INB-IT/3(1).

٢ انظر الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1.

٣ ضم فريق الصياغة ٣١ عضواً يمثلون الدول التالية: الجزائر، أرمينيا، أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، الكاميرون، كندا، الصين، جزر كوك، جيبوتي، الجماعة الأوروبية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، اليابان، كينيا، ماليزيا، ملديف، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، باكستان، بنما، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تركيا، الإمارات العربية المتحدة.

٣- واجتمع الفريق مرتين في جنيف (من ٣٠ أيلول/ سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ومن ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) وشارك فيهما ممثلون عن ٢٨ طرفاً. ودُعي ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية المعنية وعن منظمات غير حكومية إلى حضور هذين الاجتماعين بصفة مراقبين. وأعلن فريق الصياغة في اجتماعه الأول قبوله حضور مستشاري ممثلي الأطراف لمراقبة وقائع عمله.

٤- وانتخب فريق الصياغة الدكتور م. أنيبويزي (نيجيريا) رئيساً.

٥- وفي أعقاب المداولات التي أجراها فريق الصياغة حول المادة ٧ أعد هذا الفريق مسوّدة نص لهذه المادة (انظر المرفق).

٦- وبالنظر إلى ضيق الوقت لم يتسن لفريق الصياغة أن ينهي مناقشاته حول المادة ٥، غير أنه تمت الإشارة في المرفق إلى المجالات التي توصل فريق الصياغة إلى توافق في الآراء بشأنها (الفقرتان ١ و٢). وفيما يلي بيان مساهمات ومخاوف أعضاء هذا الفريق بشأن بقية مسوّدة المادة ٥.

٧- ولم يناقش الفريق المواد ٦ و١٠ و١١ في اجتماعه الثاني بسبب ضيق الوقت؛ بيد أن رئيس الفريق اقترح بمساعدة بعض أعضاء هذا الفريق مسوّدات نصوص لهذه المواد، مستوحاة من المبادئ التي وافق عليها هذا الفريق في اجتماعه الأول، ومن نص التفاوض الذي أعدته هيئة التفاوض الحكومية الدولية. ولذلك فإن المسوّدات الواردة في المرفق تمثل النصوص التي اقترحها رئيس فريق الصياغة الأول على الاجتماع الثاني لهذا الفريق.

٨- كما طلب فريق الصياغة الأول أن تعد أمانة الاتفاقية تقريراً[١] عن التكنولوجيا المتاحة للتوسيم بعلامات غير متكررة تصلح للاستخدام في النظام العالمي المقترح في البروتوكول لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وأن تقدم هذا التقرير إلى الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٩- ويرجى من هيئة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيط علماً بالاقتراحات الواردة في المرفق.

١٠- وقد طلب رئيس فريق الصياغة الأول عرض المسائل التالية على انتباه هيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٧

١١- توافقت الآراء حول نص المادة ٧، لكن مكتب المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية قدم التعليقات التالية:

١٢- لقد ميز فريق الصياغة بين المنتجات المخصصة للاستهلاك المحلي والمنتجات المخصصة للتصدير، لكن مكتب المستشار القانوني قد أشار إلى أن المادة ١٥-٢(أ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لا تؤيد هذا التمييز (لأنها نصت ببساطة على بيع المنتجات في إطار الولاية القانونية لكل طرف، ولم تتطرق إلى الموقع المزمع للاستهلاك). ولذلك اقترح مكتب المستشار القانوني أن تنظر هيئة التفاوض الحكومية الدولية في نص بديل.

١ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/INF.DOC./1.

١٣- أما عن مسألة "لكل علب وعبوات منتجات التبغ" فقد أشار مكتب المستشار القانوني إلى أن المادة ١٥-٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ نصت على "كل علب وعبوات منتجات التبغ"، ولم يرد فيها أي ذكر للمصطلح "الصناديق والكرتونات الكبيرة". وتعد "الصناديق والكرتونات الكبيرة" أنواعاً من العبوات، وقد توجد أنواع غيرها من العبوات، أي أن هذه العبارة تستثني تلك الأنواع الأخرى. وبالتالي فإن الإشارة إلى أنواع محددة من العبوات قد يثير ثغرة (علماً بأن المصطلح "عبوة" يشمل جميع أشكال العبوات الممكنة). وبالتالي فإن الاكتفاء باستعمال الصيغة "العبوات، بما فيها الصناديق والكرتونات الكبيرة وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات" يضمن التطابق مع مصطلحات الاتفاقية الإطارية.

المادة ٥

١٤- لم تناقش المادة ٥ إلا جزئياً بسبب ضيق الوقت، وتوافقت الآراء حول الفقرتين ١ و٢ فقط، ولذلك فإن فقراتها الثلاث المتبقية (٣-٥) تمثل صيغة المسوّدة التي اقترحها رئيس الفريق من واقع مناقشات الاجتماع الأول لهذا الفريق. أي أن الآراء لم تتوافق حول هذه الفقرات الثلاث، لا في الاجتماع الثاني ولا في إطار تبادل الآراء بالبريد الإلكتروني بعد انتهاء الاجتماع الثاني. ولذلك فإن الوثيقة الملحقة بالمرفق تعبر عن مسوّدة المادة ٥ بالصيغة التي استقرت بها عند اختتام الاجتماع الثاني.

١٥- ورأى فريق الصياغة ضرورة وضع تعاريف للمصطلحات التالية: الواردات/ الصادرات التجارية؛ الكميات التجارية؛ المعالجة الأولية؛ النقل؛ الوساطة؛ معدات الصنع؛ صنع منتجات التبغ؛ الشخص الطبيعي/ الاعتباري.

١٦- وأعربت بعض الأطراف عن آراء وتحفظات بصدد النقاط التالية:

(أ) الفقرة الفرعية ٣(ب)(٦)

(١) لم يقبل أحد الأطراف الإشارة إلى "التصرفات غير القانونية"، وطلب حذف هذه العبارة.

(٢) رأت بعض الأطراف إعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية ليصبح نصها كما يلي "**الوثائق التي تشهد بأن مقدم الطلب لم يرتكب جرائم تتعلق مباشرة بصفقات التبغ، أو التي تشهد بأن الوكالات الحكومية أو أي سلطة مكلفة بالاختصاص لم توجه إليه اتهامات (بما في ذلك سجلات الحالة الجنائية)**".

(ب) الفقرة الفرعية ٣(ب)(٧)

(١) أعربت بعض الأطراف عن تحفظات إزاء عبارة "التحديد التام للحسابات المصرفية" لأن القوانين الوطنية تحمي سرية جميع المعلومات التي تخص الحسابات المصرفية التي يملكها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون، وذلك بموجب "السر المصرفي". وبالتالي لا تستطيع السلطات طلب هذه المعلومات لإصدار الرخصة.

(ج) الفقرة الفرعية ٣(و)

(١) اقترح أحد الأطراف إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" في بداية الفقرة ٣(و). واقترح طرف آخر إضافة الصفة "معقولة" بعد عبارة "تحديد مهلة".

(د) الفقرة الفرعية ٣(ز)

(١) اقترح أحد الأطراف الاستعاضة عن عبارة "بستة أشهر" بعبارة "بفترة ملائمة".

المواد ٦ و١٠ و١١

١٧- لم يتسن لفريق الصياغة الوقت الكافي لإنهاء مناقشاته حول المواد ٦ و١٠ و١١، بيد أنه اتفق في اجتماعه الأول على الاعتبارات الرئيسية التالية:

١٨- بخصوص المادة ٦، وافق فريق الصياغة على أن النصوص المتعلقة بتحديد هوية الزبون والتثبت منها ينبغي أن تكون إجبارية وأن تشمل التحقق الواجب وأن تشمل أيضاً رهناً بالتشريع الوطني معلومة "الزبون الممنوع" بشرط وضع تعريف لمصطلح "الزبون الممنوع"، وبشرط جعل إجراءات منع الزبون إجراءات إدارية في يد "السلطة المختصة" وعدم الشروع في المنع إلا بعد أن تحكم المحكمة بأن الشخص مذنب لارتكابه جرماً.

١٩- وبخصوص المادة ١٠، رأى فريق الصياغة أن العناصر الثلاثة التالية تصلح سنداً للصياغة: (١) الحظر التام؛ (٢) الحظر القاصر على البيع بالتجزئة؛ (٣) انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي صفقة تتعلق ببيع منتجات التبغ عن طريق شبكة الإنترنت.

٢٠- وبخصوص المادة ١١، رأى الفريق ضرورة التمييز بين المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية ومبيعات الأسواق الحرة، وضرورة وضع تعريف لعبارة "السوق الحرة" في البروتوكول، وأن تكون صفقات الأسواق الحرة وصفقات المبيعات المعفاة من الضرائب خاضعة لجميع أحكام هذا البروتوكول، وإدراج النص المتعلق بخلط الواردات والصادرات من الأسواق الحرة وإليها حسب ما اتفقت عليه هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة.

المرفق

اقتراحات فريق الصياغة الأول[١]

المادة ٧

اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

١- لتعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على إنشاء نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ يشمل النُظم الوطنية/الإقليمية ومركزاً عالمياً لتنسيق تبادل المعلومات يكون مقره داخل أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ويكون متاحاً لجميع الأطراف، وذلك كي تتمكن الأطراف أو السلطات المختصة المعينة من الاستفسار وتلقي المعلومات المناسبة.

٢- يقوم كل طرف بإنشاء نظام لاقتفاء أثر وتحديد منشأ جميع منتجات التبغ التي تصنع داخل إقليمه أو تُستورد إليه، إن لم يكن هناك نظام من هذا القبيل، وذلك مع مراعاة أفضل الممارسات المتاحة.

٣- يشترط كل طرف، عملاً بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولإتاحة الفعالية في اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، إضافة علامات تعريف مميزة ومؤمَّنة وغير قابلة للإزالة (تسمى أدناه علامات التعريف المميزة) إلى البنود التالية:

(أ) جميع وحدات علب السجائر، وإلى الحد الذي يُعتبر ملائماً، الكراتين والصناديق الكبيرة إذا كانت المنتجات مصنوعة للسوق المحلية؛

(ب) جميع الصناديق الكبيرة والكراتين، وبمجرد أن تتاح التكنولوجيا اللازمة، وحدات علب السجائر إذا كانت المنتجات يتم تصديرها؛

(ج) منتجات التبغ الأخرى المصنوعة داخل إقليمه أو المستوردة إليه، عندما تبلغ التكنولوجيا المستوى الكافي من التطور وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ١٢(ج) من هذه المادة أو على نحو آخر.

٤-١ يشترط كل طرف، في إطار النظام العالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تتيح علامات التعريف المميزة، المضافة بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة، تحديد المعلومات الواردة أدناه، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بواسطة وصلة:

(أ) تاريخ ومكان الصنع؛

---

١ هذا الفريق أنشأته هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بموجب القرار FCTC/INB-IT/3(1) المتخذ في دورتها الثالثة.

(ب) مرفق الصنع؛

(ج) الآلة المستعملة في صنع منتجات التبغ؛

(د) نوبة الإنتاج خلال الصنع؛

(هـ) اسم الزبون الأول غير المنتسب للصانع وفاتورته ورقم طلبيته وسجل مدفوعاته؛

(و) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة؛

(ز) وصف المنتج؛

(ح) أي تخزين أو شحن؛

(ط) هوية أي مشترٍ لاحق معروف؛

(ي) مسار الشحن المعتزم وتاريخ الشحن ووجهة الشحن ونقطة المغادرة والمرسل إليه.

٤-٢ ويجب مع ذلك أن تشكل بصورة إلزامية المعلومات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز)، وكلما أتيحت مجموعة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية (و)، جزءاً من علامات التعريف المميزة.

٤-٣ وعلاوة على هذا فإذا لم تتح المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (و) في وقت إضافة العلامات يجب أن يشترط الطرف إدراج هذه المعلومات وفقاً لأحكام المادة ١٥-٢(أ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٥- يشترط كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، أن يتم تسجيل المعلومات المحددة في الفقرة ٤ من هذه المادة في وقت الإنتاج أو في وقت قيام أي صانع بشحن أول شحنة أو في وقت استيراد المنتجات التي تتناولها الفقرة ٣ من هذه المادة إلى إقليمه.

٦- يضمن كل طرف إتاحة الاطلاع على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة للسلطة المختصة المعينة بواسطة وصلة بعلامات التعريف المميزة المنصوص عليها بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة.

٧- يضمن كل طرف إدراج المعلومات المسجلة وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة، وكذلك علامات التعريف المميزة التي تتيح الاطلاع على هذه المعلومات وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة، بنسق تسمح به السلطة المختصة المعينة وإتاحتها في نقطة مركزية داخل إقليمه.

٨- يضمن كل طرف إتاحة الاطلاع على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة للمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات، عند الطلب، ومن خلال رابطة إلكترونية معيارية مؤمَّنة مع النقطة المركزية الوطنية/ الإقليمية. ويجب أن يعد المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات قائمة بالسلطات المختصة المعينة التابعة للأطراف وأن يتيح القائمة للأطراف كافة.

٩- يجب على كل طرف أو على السلطة المختصة المعينة:

(أ) الاطلاع في الوقت المناسب على المعلومات المحددة في الفقرة ٤ من خلال الاستفسار من المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات؛

(ب) بيان المبررات التي تجعل هذه المعلومات ضرورية لكشف حالات الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ أو التحقيق فيها؛

(ج) عدم حجب المعلومات دون مبرر معقول؛

(د) توفير الحماية، حسبما يتفق عليه بين الطرفين، لأية معلومات يتم تبادلها.

١٠- يشترط كل طرف مواصلة تطوير وتوسيع نطاق النظام الساري لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ كي يقتضي وضع العلامات وتسجيل المعلومات المتعلقة بمبيعات المشترين الأوائل والمشترين الثواني، والمشترين اللاحقين حيثما أمكن، والتمكين من تسجيل هذه المعلومات والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذه المادة.

١١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض كي تضمن، بقدر الإمكان، أن تتجنب نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ القائمة في أقاليمها ازدواجية الشروط المفروضة على صانعي منتجات التبغ أو مستورديها.

١٢- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة، حسبما تتفق عليها فيما بينها، على تبادل وتطوير أفضل الممارسات الخاصة بنُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير تطوير ونقل وامتلاك التكنولوجيا المحسنة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات والخبرات؛

(ب) تقديم الدعم الخاص ببرامج التدريب وبناء القدرات إلى الأطراف التي تُعرب عن حاجتها إلى ذلك؛

(ج) مواصلة تطوير التكنولوجيا من أجل وضع العلامات على وحدات علب السجائر ووحدات علب منتجات التبغ الأخرى ومسحها ضوئياً لإتاحة الحصول على المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٥

الرخصة أو نظام الموافقة المعادل لها [أو نظام المراقبة]

١- في ضوء أغراض الصحة العمومية المنشودة من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وللقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، يحظر كل طرف على أي شخص اعتباري أو طبيعي الاضطلاع بأي من الأنشطة الواردة أدناه إلا عملاً برخصة [أو موافقة معادلة لها (تسمى أدناه "رخصة") تصدر عن سلطة مختصة:

(أ) صنع منتجات التبغ؛

(ب) نقل كميات تجارية من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(ج) استيراد أو تصدير التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها بالجملة أو سمسرتها أو تخزينها أو توزيعها؛

(د) صنع منتجات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ ما لم تكن خاضعة لنظام مراقبة وتحقق. *(توافق آراء).*

٢- يعمل كل طرف على منح رخصة، في الحدود التي يراها مناسبة، لأي شخص اعتباري أو طبيعي يقوم بما يلي:

(أ) بيع التبغ ومنتجات التبغ بالتجزئة؛

(ب) زراعة التبغ لأغراض تجارية، باستثناء صغار المزارعين والزراع والمنتجين التقليديين. *(توافق آراء)*

٣- لضمان فعالية نظام الترخيص يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مختصة تتولى إصدار و/ أو تجديد و/ أو تعليق و/ أو سحب و/ أو إلغاء الرخص الخاصة بممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأحكام هذا البروتوكول ووفقاً لتشريعه الوطني؛

(ب) اشتراط احتواء كل طلب رخصة على جميع المعلومات اللازمة عن مقدم الطلب، والتي يمكن أن تشتمل ولا تقتصر على ما يلي:

(١) حيثما يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً، المعلومات عن هويته والتي تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل [والاسم التجاري] ورقم السجل التجاري (إن وجد) وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة [ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته]؛

(٢) حيثما يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً، المعلومات عن هويته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاسم الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان التأسيس و[موقع] مقر المؤسسة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة للمؤسسة والأسماء [الكاملة] لمديريها و[أسماء] أي ممثلين معينين [، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر،] [الأسماء الكاملة للممثلين و] [نسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم]؛

(٣) موقع العمل التجاري المحدد لوحدة (وحدات) الصنع والقدرة الإنتاجية للمنشأة التجارية التي يشغّلها مقدم الطلب؛

(٤) تفاصيل التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ المذكورة في الطلب، مثل وصف المنتج أو اسمه أو علامته التجارية المسجلة، إن وجدت، أو تصميمه أو صنفه أو طرازه أو ماركته؛

(٥) وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(٦) الوثائق التي تخص [أي تصرف غير قانوني، بما في ذلك] أي جرائم مرتكبة تتعلق مباشرة بمعاملات خاصة بالتبغ أو اتهامات توجهها وكالات حكومية أو أي سلطة مختصة، بما في ذلك سجلات الحالة الجنائية؛

(٧) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة، وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛

(٨) وصف الاستخدام المعتزم للتبغ أو منتجات التبغ والسوق المقترحة لبيع التبغ أو منتجات التبغ، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب المقدر على نحو معقول.

(ج) رصد وجمع أي رسوم قد تفرض على الرخص والنظر في استخدامها لضمان فعالية إدارة وإنفاذ نظام الترخيص أو لأغراض الصحة العمومية أو أي نشاط آخر ذي صلة، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع أي ممارسات مخالفة للقواعد أو احتيالية في تشغيل نظام الترخيص وكشفها والتحقيق فيها؛

(هـ) اتخاذ تدابير مثل استعراض الرخص أو تجديدها أو التفتيش عليها أو التحقق منها بصفة دورية؛

(و) تحديد مهلة لانتهاء صلاحية الرخص ولما يلزم لاحقاً من إعادة تقديم الطلب أو تحديث معلومات الطلب؛

(ز) إلزام صانعي منتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ المرخص لهم أو الحاصلين على موافقة معادلة بإبلاغ السلطة المختصة عن أي تغيير في موقع منشأتهم التجارية قبل حدوث التغيير بستة أشهر.

٤- يضمن كل طرف عدم منح و/ أو نقل أي رخصة دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة التي تم تعيينها أو إنشاؤها.

٥- يسعى كل طرف إلى اعتماد وتطبيق تدابير المراقبة والتحقق على العبور الدولي داخل إقليمه للتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، طبقاً لأحكام هذا البروتوكول من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه المنتجات عبر الحدود.

المادة ٦

تحديد هوية الزبون والتحقق منها

١- يتعين على كل طرف أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يلزمه الطرف بذلك أن يقوم، وفقاً لقوانينه الوطنية أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والسارية، بالتحقق الواجب فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كل شخص طبيعي أو اعتباري ("صانع") منخرط فيما يلي:

(١) بيع كميات تجارية من التبغ أو القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو استيرادها أو تصديرها، باستثناء باعة التجزئة النهائيين والأشخاص الذين يستوردون منتجات التبغ لاستهلاكهم الشخصي، و/ أو

(٢) القيام لأغراض تجارية بصنع المعدات التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ أو ببيعها أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو استيرادها أو تصديرها،

(ب) يتعين على أي مشترٍ أول يضطلع ببيع أو توزيع أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ لأشخاص آخرين، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، أن يشترط أن يقوم هؤلاء الأشخاص بالتحقق الواجب من الأشخاص (غير المستهلكين النهائيين) الذين يبيعون لهم التبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ أو يوزعونها عليهم أو يشحنونها إليهم لاحقا.

٢- يجب أن يشمل التحقق الواجب، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، شروط تحديد هوية الزبون، كالحصول على المعلومات المتعلقة على سبيل المثال لا الحصر بالأمور التالية:

(أ) التثبت من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري يحمل رخصة سارية وفقاً للمادة ٥؛

(ب) عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري (إن وجد)، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(ج) عندما يكون الزبون شخصاً اعتبارياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان التأسيس ومقر المؤسسة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة للمؤسسة والأسماء الكاملة لمديريها و[أسماء] أي ممثلين معينين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، [الأسماء الكاملة للممثلين] ونسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم؛

(د) الوثائق التي تخص أي جرائم مرتكبة أو اتهامات توجهها وكالات حكومية أو سلطات مختصة، بما في ذلك سجلات الحالة الجنائية، وذلك إلى الحد المعقول المتاح؛

(هـ) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛

(و) بيان الاستخدام المعتزم للتبغ والسوق المعتزمة لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب المقدر على نحو معقول؛ و

(ز) وصف الموقع الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٣- يجب أن يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالتحقق الواجب، بما في ذلك الوفاء بالشروط المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة من أجل التحقق من المعلومات الخاصة بالزبون وتحديثها كلما طرأ تغيّر مادي على الظروف السائدة.

٤- يجب أن يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالإبلاغ دورياً عن تقيدهم بالالتزامات الخاصة بتحديد هوية الزبون والتحقق منها.

٥- يتخذ كل طرف كل ما يَلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير لضمان تقيّد جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالأحكام الواردة أعلاه، مع تجنب أي عبء لا لزوم له ولاسيما العبء الذي تتكبده المنشآت التجارية الصغيرة أو المتوسطة الحجم والإدارات التابعة للأطراف.

٦- يجب أن يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إنهاء العلاقات التجارية، بما في ذلك توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، التي تربطه بأي زبون إذا ما زودتهم السلطة المختصة بمعلومات مشفوعة بما يكفي من البينات الدالة على أن هذا الزبون ضلع عن علم منه في بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ على نحو يخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول. وبعد ذلك، وإلى الحد الذي يسمح به القانون الوطني [وبناءً على قرار السلطات المختصة، وبعد الانتهاء من إجراءات الحكم الابتدائي على الأقل]، وبناءً على إجراء إداري، يُعتبر هذا الشخص "زبوناً مجمداً".

٧- يبلّغ كل طرف أمانة الاتفاقية بهوية السلطة التي عينها للاحتفاظ بقائمة الزبائن المجمدين. وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع قائمة بالسلطات المعيّنة التابعة للأطراف وتتيح تلك القائمة في موقع على شبكة الإنترنت.

٨- فيما يتعلق بالزبائن المجمدين يجب أن يشترط كل طرف، رهناً بقوانينه الوطنية، ما يلي:

(أ) أن يقوم الموردون على الفور بإبلاغ أسماء الزبائن المجمدين إلى السلطة المعينة والتي ستحتفظ بقائمة بأسماء الزبائن المجمدين؛

(ب) أن تتاح هذه القائمة عند الطلب لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) أنه بمجرد أن يتقرر تجميد الزبون يظل مجمداً لمدة خمس سنوات بعد إنهاء العلاقة التجارية معه وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة؛

(د) أن يُمنع جميع الزبائن المجمدين من مزاولة الأعمال التجارية، على نحو مباشر أو غير مباشر، مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها؛

(هـ) أنه إذا لم يضلع الزبون المجمد، على نحو غير مشروع، في بيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، ولا في توزيعها أو تخزينها أو شحنها، ولا في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول في فترة السنوات الخمس، يُرفع "التجميد" ويخضع الزبون من جديد لأحكام تحديد هوية الزبون والتحقق منها؛

(و) في حالة ضلوع الزبون المجمد حالياً أو الذي سبق تجميده، على نحو غير مشروع، في بيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، أو في توزيعها أو تخزينها أو شحنها، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول [...] مرات، يصبح "التجميد" دائماً.

٩- تقر الأطراف بقرارات "تجميد" الزبائن التي تتخذها الأطراف الأخرى في البروتوكول.

١٠- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة القيام برصد مشتريات زبائنهم لضمان تناسب كميات هذه المشتريات مع الطلب المشروع على هذه المنتجات في السوق المعتزمة للبيع أو الاستخدام.

المادة ١٠

البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى

يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في عمليات البيع التجاري للتبغ أو صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، والذين يزاولون الأعمال التجارية عبر شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيات جديدة أن يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول. وينبغي حظر بيع منتجات التبغ بالتجزئة بواسطة وسائل التوزيع السالفة الذكر.

أو

يحظر كل طرف مبيعات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيات جديدة.

أو

يشترط كل طرف، على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في أية معاملات تتعلق بمنتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيات جديدة، أن يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول.

المادة ١١

المناطق الحرة[١]

١- يفرض كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، ضوابط فعالة على جميع المعاملات الخاصة بالتبغ ومنتجات التبغ في المناطق الحرة، وذلك باتخاذ جميع التدابير ذات الصلة كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

١ تعني عبارة "المناطق الحرة" جزءاً من إقليم الطرف المتعاقد تُعتبر فيه البضائع الواردة عموماً، فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على الواردات، خارج نطاق الجمارك، (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق المحدد دال، الفصل ٢: المناطق الحرة).

٢- يُحظر، فضلاً عن ذلك، خلط منتجات التبغ بأي منتجات أخرى غير التبغ عند استيرادها إلى المناطق الحرة وتصديرها منها.

المادة ١١ مكرر

المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

يتخذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة لحظر المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية [في المناطق الحرة].

أو

يتخذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة لحظر أي ميزات ضريبية أو تنظيمية أو أي ميزات أخرى مطبقة في المناطق الحرة على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك المبيعات المخفضة الضرائب والمعفاة من الرسوم الجمركية والتي تباع إلى آحاد الزبائن.

أو

يتخذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة لإخضاع أية مبيعات معفاة من الرسوم الجمركية لجميع أحكام هذا البروتوكول.

= = =